بسم الله الرحمن الرحيم

تشـــــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦ برئاســة القاضــي الســيد جاســم محمد عبود وعضــوية القضــاة الســادة ســمير عباس محمد وغالب عامر شــنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمـد رجـب وايوب عبـاس صـــالح وعبـد الرحمن ســليمـان علي وديـار محمـد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: سعود سعدون علي الساعدي (عضو مجلس النواب العراقي)/ وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم:

١- رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته.

٢- رئيس مجلس الدولة/إضافة لوظيفته.

٣- رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قدم طالـب إصـــدار الأمر الولائي الى المحكمـة الاتحـاديـة العليـا لائحـة الـدعوى المؤرخـة ٢٠٢٣/١١/٢٠، التي اســتوفي الرســم القانوني عنها في نفس التاريخ وســجلت بالعدد (٢٩٣/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها الحكم بعدم دســتورية المواد (١/ثالثاً) و(٢/أولاً) و(٥/أولاً وثانياً) و(٩) و(٢٧) و(٧/عاشــراً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسـنة ١٩٧٩ المعدل، كما طالب فيها إصـدار أمر ولائي مسـتعجل يتضـمن (إيقاف تنفيذ المواد محل الطعن)، الى حين حســم الدعوى آنفة الذكر، للأســباب المشــار إليها تفصــيلاً في عريضــة الدعوى منها، تكرار اســتعمال عبارة (محكمة القضــاء الإداري) و(محكمة قضــاء الموظفين) في العديد من نصــوص القانون دون أن تتضمن تلك النصوص أو الواقع العملي لتشكيل محاكم القضاء الإداري، ومحكمة قضاء الموظفين إشراك أي من القضـــاة العاملين في مجلس القضـــاء الأعلى في عضـــوية هذه المحاكم، ودون النص على ارتباط هـذه المحـاكم المشـــكلـة في مجلس الـدولـة بمجلس القضـــاء الأعلى من النواحي الفنيـة أو الإداريـة، وحيث إن مشروع القانون آنفاً شُرِّع خلافاً للدستور والمبادئ التي رسمتها المحكمة الاتحادية العليا، التي توجب تقديم مشاريع القوانين بصورة مراعية لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور؛ لإن الجهة المختصة بالموافقة على استحداث المحاكم القضائية، وبضمنها محاكم القضاء الإداري، ومحكمة قضاء الموظفين تتمثل بـــ (مجلس القضــاء الأعلى) حصــراً، وهو الأمر الذي لم يُلتَزم به عند إعداد مشــروع القانون والتصـــويت عليه من قِبَل مجلس النواب، وبالأخص فيما يتعلق بالمواد - محل الطعن - كما يخالف المادة (٨٧) من الدســتور التي تنص على اســتقلال الســلطة القضــائية، وإن المطلوب إصــدار الأمر الولائي ضــده (الثالث)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قد فسر نص المادة (١٠١) من الدستور التي تجيز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري بصورة مغلوطة، حيث إن القيام بوظائف القضاء الإداري لا يعني بالضرورة وجوب منح مجلس الدولة سلطة تشكيل محاكم إدارية، حيث لا يوجد مانع دستوري أو قانوني من ممارسة مجلس الدولة وظائف القضاء الإداري وفق الدستور، ولكن ليس من خلال استخدام تسمية (محكمة)، وإنما باستخدام تسمية (هيئة) أو (دائرة) كون استحداث المحاكم سلطة حصرية لرئيس مجلس القضاء الأعلى منعاً من اختلاط طبيعة عمل مجلس الدولة وتشكيلاته عن طبيعة المحاكم المشكلة في مجلس القضاء الأعلى ووفقاً لقانون التنظيم القضائي أو قانون مجلس القضاء الأعلى، بالإضافة الى عدم وجود السند الدستوري والقانوني الذي يجيز لمجلس النواب إقرار المساواة بين المركز القانوني لكل من المستشار والمستشار المساعد في مجلس الدولة، مع المركز القانوني للقاضي في مجلس القضاء الأعلى وتشكيلات السلطة القضائية، وذلك لإنعدام انطباق أي من الشروط المحددة في المادتين (٧ و١٧) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل. دققت المحكمة ما جاء في الطلب المذكور آنفاً وبعد استكمال تدقيقاتها، توصلت المحكمة الى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد إن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٢٩٣/اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٢٠ إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: إيقاف تنفيذ المواد (١/ثالثاً) و(٢/أولاً) و(٥/أولاً وثانياً) و(٩) و(٢٧) و(٧/عاشراً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، الى حين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أنه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية؛ لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة، وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق، وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٩٣/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها الحكم بعدم دستورية المواد (١/ثالثاً) و(٢/أولاً) و(٥/أولاً وثانياً) و(٩) و(٢٧) و(٧/عاشراً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي، وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٩٣/اتحادية/٢٠٢٣)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب المقدم من سعود سعدون علي الساعدي (عضو مجلس النواب العراقي)، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٢/جمادى الآخرة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566